والممتزج بما مازجا يخرجه عن الأطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان
وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهر بالمطلق فان بقى الأطلاق
فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب
والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحايض
المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع آ لو نجس المضاف
ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الأطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر و
بقى الأسم صح الوضوء به والأقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم
يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الأطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل اما
ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الأكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الأصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان
لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الأستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع
على نجاسة خارجة والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر ويكره الطهارة
بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام
لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر
بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الأصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما
يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا
ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا
طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى

يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقى التغير ما لم يسلبه الأطلاق فيخرج
عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح
حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع
او المني او دم الحيض او الأستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها
اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الأنسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة
واربعين لموت الثعلب او الأرنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل و
ثلثين لماء المخالط للبول والعذرة وخرو الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة
مع التفسخ او الأنتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس
لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور
وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع آ اوجب بعض هؤلاء الجميع فيما
لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره
وانثاه ولا فرق في الأنسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو
اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الأكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من
حين الوجدان ه لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم
المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الأختلاف وعدمه ز انما يجزي
العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان
طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ط لو زال تغيرها بغير النزح والأتصال
فالأقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس**
في الأحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)